وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمة لخضر– الوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

-قسم الحقوق-

السنة ثانية- ماستر- قانون قضائي السنة الدراسية 2026/2025

امتحان السداسي الاول

مقياس الخبرة القضائية

الإجابة النموذجية

السؤال الأول (10 ن)-

1.عرف ما يلي:

-الخبرة القضائية: الخبرة القضائية هي إجراء تحقيق فني يُعهد به القاضي إلى شخص مختص (يُسمى الخبير) للاستعانة برأيه في مسائل تقنية أو علمية أو فنية لا تدخل في نطاق التخصص القانوني للقاضي، وذلك من أجل تنوير المحكمة وتمكينها من الفصل في القضية بناءً على أسس واقعية وعلمية فنية تقنية دقيقة.

- **الخبيرالقضائي**: الخبير القضائي هو شخص مختص فنياً وتقنياً في مجال محدد (مثل الطب، الهندسة، المحاسبة، أو علم النفس)، يُكلفه القاضي بتقديم رأي فني متخصص في مسألة معينة استعصى على المحكمة فهمها بجوانبها العلمية المجردة.

2. أبرز خصائص الخبرة القضائية:

- **وسيلة اثبات خاصة للمحكمة** :يلجأ القاضي لإثبات وقائع بالاستعانة بخبراء تقنيين وفنيين في مجال تخصصهم
- **وسيلة ذات صفة فنية** :الهدف منها هو تنوير القاضي بشأن وقائع تحتاج تحقيقات فنية رأي مختص من قبل فني أو تقني على دراية مثل الاختصاصات الطبية.
- **الخبرة القضائية ذات صفة قضائية:** اللجوء الى الخبرة القضائية يقرر من طرف السلطة القضائية أما بطلب من الخصوم أو بقرار من القاضي نظرا لحاجة الدعوى لذلك.
- **الخبرة القضائية اجراء اختياري:** سواء ما تعلق بندب الخبير أو الاخذ بتقرير الخبرة أذ يُعد تقرير الخبير وسيلة إثبات يستأنس بها القاضي، لكنها غير ملزمة له؛ فللقاضي "سلطة تقديرية" في الأخذ بالتقرير أو طرحه إذا وجد فيه نقصاً أو عيباً.غير انه ملزم بها اذا تعلق الامر بمسألة تقنية فنية بحته لا يمكن الفصل فيها الا بالاعتماد على رأي مختص.
- **الخبرة القضائية اجراء تبعي:** يفترص لطلب الخبرة القضائية وجود نزاع قائم تساهم الخبرة في حسمه فهو من اجراءات الاثبات
- **الخبرة القضائية وسيلة تقدير الدليل**: فهي اجراء يتطلب الالمام بمعلومات فنية تقنية لإمكان استخلاص الدليل منها فهي تقوم على رأي الخبير وتقديره فيها

3. انواع الخيرة القضائية: اذكر انواع الخبرة القضائية (ذكر فقط دون تعريف)

1. الخبرة القضائية 2. الخبرة القضائية المضادة 3. الخبرة القضائية الجديدة 4. الخبرة القضائية التكميلية 5.الخبرة القضائية الاستشارية 6 الخبرة القضائية الاتفاقية.

السؤال الثاني (5 ن)- كيف يتم تعيين خبير القضائي المسجل في القائمة -

تم تعيين الخبير القضائي في التشريع الجزائري من ضمن جدول الخبراء المعتمدين

- .1- القيد في جدول الخبراء القضائيين (التسجيل المسبق)

يعد القيد في الجدول الوطني للخبراء القضائيين، الذي تشرف عليه وزارة العدل، هو المسار الأساسي. يتطلب ذلك توفر مجموعة من الشروط وتقديم ملف إداري وفني، ثم أداء اليمين القانونية .

شروط القيد الأساسية وقد ذكرت في المرسوم التنفيذي 310/95:

- الجنسية :أن يكون المترشح جزائري الجنسية.
- المؤهلات : حيازة شهادة جامعية أو مؤهل علمي معترف به في التخصص المطلوب.
- الخبرة المهنية : تقديم ما يثبت ممارسة نشاط مهني في التخصص المطلوب لمدة 7 سنوات في الاختصاص التقني المسجل فيه
- السيرة والسلوك :التمتع بحسن السيرة والسلوك، وألا يكون قد ارتكب وقائع تتنافى مع ممارسة هذه الوظيفة، ويتم التأكد من ذلك عبر صحيفة السوابق القضائية. وان لا يكون قد عزل من مهنته.
- اليمين القانونية :بعد القبول، يؤدي الخبير اليمين القانونية أمام الجهة القضائية المختصة، ليصبح بعدها "مساعداً للقضاء ."

.يتم تعيين الخبير من قبل القاضي أو المحكمة بموجب مقرر قضائي حكم أو قرار يأمر بإجراء الخبرة. يحدد هذا المقرر مهمة الخبير والأجل المحدد لإنجازها .

- من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب : يمكن للقاضي أن يأمر بالخبرة من تلقاء نفسه، أو بناءً على طلب أحد الخصوم إذا رأى ضرورة لذلك.
- الاختيار من الجدول : يختار القاضي الخبير من القائمة المعتمدة لديه في دائرة اختصاصه، مع مراعاة الاختصاص النوعي .

- **السؤال الثاني (5 ن)-** كيف يتم تعيين خبير القضائي غير المسجل في القائمة –

- يجوز للقاضي (سواء تلقائياً أو بناءً على طلب الخصوم) تعيين شخص متخصص غير مقيد في جدول الخبراء المعتمدين إذا اقتضت الضرورة ذلك، مثل عدم توفر التخصص الدقيق في القائمة الرسمية أو في حالات الاستعجال القصوى .وعلى الرغم من أن الخبير غير مقيد إلا أن القاضي يلتزم بالتأكد من التخصص العلمي و السيرة والسمعة كما يجب على الجهة القضائية أن تذكر في حكمها صراحةً أن الخبير غير مسجل في قائمة الخبراء.

- شرط أداء اليمين القانونية (إجراء جوهري) هذا هو الركن الأساسي لقبول خبرة غير المقيدين؛ حيث يجب على الخبير الاستثنائي أداء اليمين القانونية أمام القاضي أو الجهة القضائية التي عينته قبل مباشرة مهامه . بصيغة اليمين يتعهد فيها بأداء المهمة الموكلة إليه بالدقة والأمانة والحياد.
- الأثر القانوني :إذا لم يثبت أداء الخبير لليمين في التقرير أو في ملف الدعوى، يُعد تقريره باطلاً شكلاً .